لتعميم

مسئلة العام بمعنى المدح والذم مثل
ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون عام وعن
الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم كغيره قالوا
سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم
قلنا التعميم ابلغ وايضا لا تنافي بينهما

التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما
تناوله الخطاب عنه واراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص
كقولهم خصص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص واورد
الدور واجيب بان المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق
التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه
عام لتعدده كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع

ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل
مسئلة التخصيص جائز الا عند شذوذ
مسئلة الاكثر انه لا بد في التخصيص
من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل
اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل
يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل
في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق
وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل غير المحصور او
العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت
كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذلك
اكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل او اكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)